

١٢٦
ان حضت فان طلق وفلانة صدقة في حضتها
فيحكم بعد ثلثة ايام بالطلاق او لما في حضتها
حيضة يقع اذا طهرت وفي ان صميت ما اذا غرت
بخلاف ان صميت ان علق طلقه بولادة ذكر و
طلقين بانحى فولدتها لم يدر الا واطلقه واحدة
قضا وثنتين تنزها ونقضت العدة بالثاني و
ان علق شيئين يقع ان وجد الثالث في الملك والتخمين

